تاخيرها الى هذا الوقت وفيه تسمح لانه اشترك وقت الكراهة والحرمة فوقته ولهذا
قال الشيخ الشوبري وكان الاولى ان يقول ثم بها الى ان يبقى ما يسعها ثم يأتي
بوقت الحرمة ولها اي العصر وقت فضيلة وهو اول الوقت وهو افضل اوقاتها
واكثرها ثوابا لكن لا يتحقق ذلك الا بالزيادة على ظل الشيء مثله سوى ظل
الاستواء اي عقبه وهذه الزيادة من وقت العصر فلو فرض مفارقته تحرمه
باعتبار ما يظهر لنا صح قال الشيخ ابن حجر نظير ما قالوه في فرض اشتراك ان
الظهر لا يتعين تاخيره عنه والتاخير في خبر جبريل ليس للاشتراط بل لان
الزوال لا يتبين باقل من قدر ما عادة فان فرض تبينه باقل منه عمل به وذلك لحديث
جبريل وسنده صحيح وصلى بي العصر حين كان ظله اي الشيء مثله ولا ينافي قوله وصلى
بي الظهر حين كان ظله مثله لان معناه فرغ منه حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول
فلا اشتراك في الوقتين لخبر مسلم المتقدم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر
قال الشيخ عميرة ونقله عنه الشيخ ابن قاسم فيما يشتمل اما ما اعترض به على حديث
جبريل على القول الجديد فاجاب عنه النووي بانه انما بين فيه الاوقات المختارة ونحن
نسلم ان وقتها المختار مضيق قطعا ولوقت الفضيلة وبان احاديث القديم اقوى
من حديث الجديد المذكور لانه اخرجه مسلم دونه انتهى قاله بعد ذلك وقد رجح
القول بالامتداد جماعة منهم ابن المنذر وابن خزيمة والزبيري والخطابي
والبيهقي والغزالي والبغوي والروياني والعجلي وابن الصلاح والطبري والنووي
في كتبه كلها وقال في الروضة انه الصواب وفي شرح المهذب والتنقيح انه الصحيح
واجاب في شرح المهذب عن حديث جبريل بما مر وبانه في اول الامر كان في مكة
واحاديث الامتداد بالمدينة فهي متاخرة يجب تقديمها وبانها اقوى من حديث جبريل لان
رواته اكثر واصح اسنادا انتهى رملي قال قلت وقول النووي رحمه الله تعالى ان حديث
جبريل عليه الصلاة والسلام لم يبين فيه الا الاوقات المختارة لا يشكل بالظهر لان وقتها
الاختياري جميع الوقت اي ما عدا وقت الحرمة انتهى ووقت ضرورة وهو ما يسع
تكبيرة من اخر وقتها لمن زال عذره ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع الظهر
معها جمع تاخير ووقت تحريم بحيث لا يسع جميعها وان وقعت ادا ونظر بعضهم
في ذلك بانه ليس بوقت حرمة وانما يحرم التاخير اليه وهذا الوقت وقت ايجاب
لانه يجب فعل الصلاة فيه فنفس التاخير هو المحرم لا نفس الصلاة انتهى ويجاب عنه بان
مرادهم بوقت الحرمة من حيث التاخير لا من حيث الصلاة ونظيره يجري في وقت الكراهة
ايضا وما زاده بعضهم من ان لها وقتا ثامنا هو انه لو احرم بها فيه ثم افسدها فانها
تصير قضاء فرعه على راي مرجوح والاصح انها اداء لانه قبل الشروع فيها قاله الرملي
ولها سبعة اوقات وقت فضيلة اول وقتها الى ان يصير ظل الشيء مثله ونصف مثله كما في شرح

الغاية

الغاية ووقت اختيار الى ان يصير ظل الشيء مثليه ووقت جواز بلا كراهة ووقت جواز
بكراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت تحريم فوقت مغرب قال الشيخ عميرة هو
في اللغة يطلق على وقت الغروب وعلى مكانه وفيه خلاف وقتها من الغروب للكامل قرص
الشمس لخبر جبريل قال الشيخ الرملي ولا يحكم بخروج وقت العصر بغيبوبة البعض بل لا بد
من الجميع ويخرج وقت الصبح بطلوع بعضها والفرق تنزيل رؤية البعض منزلة رؤية
الجميع في الموضعين وان شئت قل راعينا اسم النهار بوجود البعض وهو يؤيد
ما قاله كثيرون من اللغويين وغيرهم ان النهار اوله طلوع الشمس ويعرف الغروب
بزوال الشعاع في العمران من اعالي الحيطان وفي الجبال من اعلاها واقبال
الظلام من المشرق وسياتي في كلام الشارح في وقت الصبح فرق اخر وسميت بذلك
لانها تفعل عقب الغروب واصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الغين المعجمة
والرا المهملة اذا بعد قاله الوالد في فتاويه وتسمى صلاة الشاهد اي النجم الذي يظهر
وبالعشاء الاولى وان كره فلها ثلاثة اسماء ويمتد وقتها الى مغيب الشفق وهو الاحمر
في القديم قال الشيخ الشوبري قد شاهدنا غروب الشفق الاحمر في بلد فلم يمض الوقت
الذي قدره المؤقتون فيها وهو نحو عشرين درجة وحينئذ فهل العبرة بما قدروه او
بالمشاهدة وقاعدة الباب ترجيح الثاني والاجماع الفعلي ترجيح الاول وكذا ايضا
فيما لو مضى ما قدروه ولم يغب الاحمر قاله فتح الجواد لخبر مسلم في صحيحه وقت
المغرب ما لم يغب الشفق اي الاحمر وسيأتي ترجيحه لان الشفق اذا اطلق
لا ينصرف الا الى الاحمر وهذا ما ذهب اليه الامام الشافعي رضي الله عنه في المذهب
القديم وهو الراجح في المذهب بل هو جديد ايضا لان الامام علق القول به على صحة
الحديث في الاملا وهو من الكتب الجديدة ومن الاحاديث التي صحت به ما رواه
الامام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب عنه صلى الله عليه وسلم النبي
قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة نقله ابن قاسم في شرح الغاية
ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه وقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس الى ان
تذهب حمرة الشفق وقيد في الاصل وهو المنهاج الشفق بالاحمر ليخرج ما
بعده اي الاحمر من الاصفر الذي يتاخر عن الحمرة ثم الابيض الذي يتاخر
بعد الصفرة وحذفته اي الاحمر من هذا الكتاب كالمحرر للرافعي لقول الامام
الشافعي رضي الله عنه ولقول غيره من ائمة اللغة ان الشفق هو الحمرة
فقط فالاولى فالاخير بان الاصفر ثم الابيض كما زاد لم يغب الشفق الاحمر
المذكور لقصر ليالي اهل الناحية التي لم يغب فيها كبعض بلاد المشرق كبلغار
بضم الباء الموحدة بلاد في اقصى بلاد الترك سئل الشيخ ابو حامد عنها فاجاب
بما قاله الشارح اعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد

Copyright © King Saud University